من إعداد:
كمال مطار

النقطة و النقيط في المذهب المالكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى 1436 هـ - 2015 م

أنجز طبعه على مطابع ش.ذ.م.م
عمار قريفي وشركائه ـ باتنة هاتف : 033 22 24 94

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مقدّمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وتجري على يده النّعم والبركات ، وصلّ اللهم على سيّد الأوّلين والآخرين محمّد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أمّا بعد:

فإنّه من مظاهر عظم الشريعة الإسلامية أن تحفظ الإنسان المسلم وتصونه من كل الزوايا التي تتعلّق بحياته ومصالحه المختلفة، وقد يحدث أن يخرج بعض ما تتعلّق به مصلحة هذا الإنسان عن يده أو ملكه، فتأتي الشريعة حينئذ لتحفظه له بتشريعات تُفرض على غيره من المسلمين، ومن ضمن هاته التشريعات أحكام اللقطة واللقيط، التي تدور كلها حول كليّات أربع للشريعة الإسلامية السمحة، فتظهر كليّات: حفظ الدين والنفس والنسل في أحكام اللقيط، وتظهر كليّة حفظ المال في أحكام اللقطة.

ولقد لفت انتباهي إلى الكتابة في هذا الموضوع الهام حاجة الناس لوجود كتب مفردة له على المذهب المالكي ، فتكون دليلا لمن أضاع أو وجد لقطة أو لقيطا في ديارنا ، فيرجع إليها دون عناء البحث في جزئيات الموضوع التي توجد بعضها في كتاب ولا توجد في كتاب آخر ، وإن وُجد فسيجده شتاتا غير منظّم التنظيم المنهجي الذي يسهّل الرجوع إلى المسألة المطلوبة بيسر.

والرسالة تعالج أيضا أحكام بعض أنواع اللقطة الجديدة التي عمّت البلوى بها، والتي تحتاج إلى تفصيل في أحكامها كما فصّل الفقهاء القدامى في لقطة عصرهم.

وأخيرا أضع هذه الرسالة المتواضعة بين يدي القارئ ، آملا أن تسدّ فراغا وأن يجعل الله لها القبول إنّه على ذلك قدير ، وما توفيقيَ إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

باتنة / الجزائر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

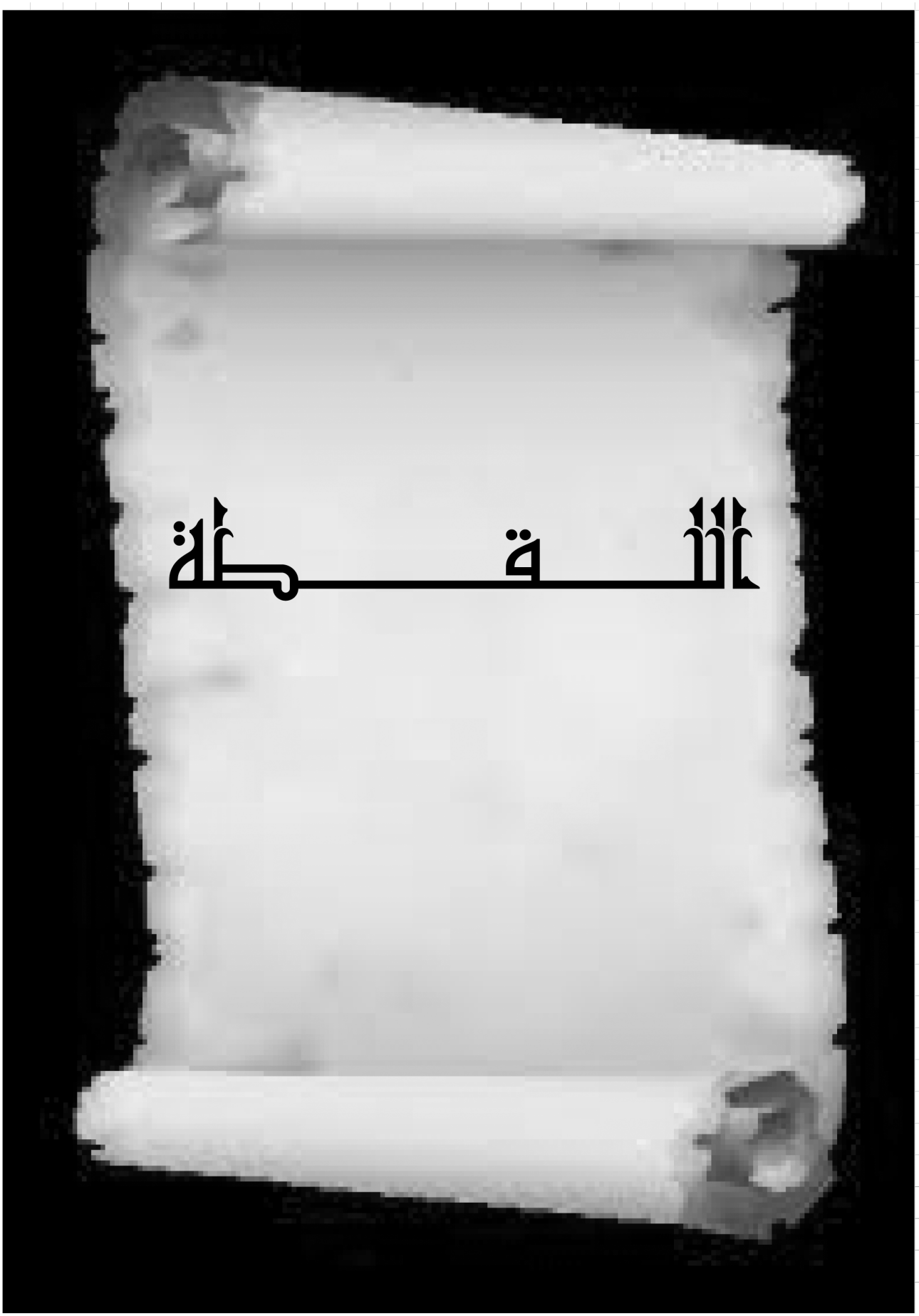

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تعريف اللقطة وأركانها وأصلها:

1- تعريف اللقطة

أولا: تعريف اللقطة لغة

قال الليث:" اللقْطة، بتسكين القاف، اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة. وأما اللقطة بفتح القاف، فهو الرجل اللقاط، يتبع اللقطات يلتقطها". قال ابن بري:" وهذا هو الصواب لأن الفعلة للمفعول كالضحكة والفعلة للفاعل كالضُحكة"، قال: "ويدل على صحة ذلك قول الكميت:

أُلْقُطَةَ هدهد وجنود أنثى مبرسمة ألحمي تأكلونا.

قال الأزهري: كلام العرب الفصحاء غير ما قال به الليث في اللقْطة واللقَطة. وروى أبو عبيد عن الأصمعي والأحمر قالا:" هي اللقَطة والقصَعة والنفَقة مثقلات كلها، قال: وهذا قول الحذاق النحويين، لم أسمع لقْطة لغير الليث وهكذا رواه المحدثون عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي ص أنه سئل عن اللقَطة"[1].

ثانيا: تعريف اللقطة شرعا

عرف اللقطة الإمام أبو ضياء المعروف بسيدي خليل بقوله:" اللقطة مال معصوم عرض للضياع"[2].

والتعريف يعد شاملا لكل ما يندرج ضمن وصف اللقطة ودلالته أن اللقطة هي حفظ مال معصوم وجد في مكان يضيع فيه مثله عادة، فنخرج بقولنا معصوما مال الحربي والركاز، وما لفظه البحر من سمك أو عنبر أو جوهر، ولم يتقدم عليه ملك أحد محترم شرعا، إذ المعصوم هو مال المسلم والذمي والمعاهد، وخرج بقولنا

---

[1] ابن منضور؛ جمال، لسان العرب، 12/ ص:301-302.
[2] خليل، ابن إسحاق، ص: 256.

عرض للضياع المسروق من حرزه، والثمر في رؤوس الشجر، والحب على رؤوس القصب قائما أو ملقى وقت الحصاد، والسنبل المقطوع في مكانه فليس كل ذلك لقطة، فلا يجوز لأحد أخذه ونقله من موضعه [1].

2- أركان اللقطة

حتى يصدق مفهوم اللقطة على شيء فلا بد أن تتوفر مجموعة من الأركان فتثبت بها أحكام اللقطة، وهذه الأركان هي:

الركن الأول: اللقط

اللقط أو الالتقاط هو أخذ الشيء ووضع اليد عليه، وقال الفقهاء أن في اللقط معنى الأمانة والولاية، لأن القائم به وهو الملتقط يعتبر أمينا لا يضمن ما التقطه إلا بالتعدي أو التقصير، وأن الشرع ولاه حفظه كالولي في مال الصغير. وفي اللقط أيضا معنى الاكتساب لأن الملتقط تملك ما التقطه إذا ما تحققت شروط التملك، والمعنى الأول نجد بأنه يظهر في الابتداء، أما المعنى الثاني فيظهر في الانتهاء[2] واللقط له أحكام هي:

أ/الوجوب: وذلك إذا كانت اللقطة بين قوم غير أمناء فأخذها والتعريف بها واجب لأن حرمة المال كحرمة النفس وصون النفس واجب. فالالتقاط غدا فرض عين إذا كان الواجد منفردا أمينا، وفرض كفاية إذا كانوا جماعة، لوجوب حفظ المال الذي هو أحد الكليات الخمس[3].

ب/ الاستحباب: إذا كان الواجد مأمونا ولا يخشى السلطان إذا نشدها وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليها منهم، ولها قدر فأخذها وتعريفها مستحب.

ج/الحرمة: إذا كان السلطان غير أمين إذا نشدت وعلم بها أخذها، أو كان الواجد غير أمين، فحينئذ يحرم أخذها لأنه تسبب في ضياع مال معصوم.

د/ الكراهة: وذلك إن كانت حقيرة فيكره أخذها، لأن الغالب عدم المبالغة في التعريف بالحقير وعدم الاحتفال به.

---

[1] عثمان؛ بن حسنين، سراج السالك، 2/ ص192.
[2] الرملي؛ محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،5/ ص423.
[3] عثمان؛ بن حسنين، سراج السالك، 2/ ص 192.

واختلف العلماء في الأفضلية بين أخذ المال الموجود لقطة أو تركه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تركها من غير تفصيل لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يمر باللقطة فلا يأخذها.

القول الثاني: الأفضل أخذها لأنها وسيلة لحفظ مال الغير.

القول الثالث: ماله بال أخذه أفضل، وترك الحقير أولى.

وكل هذه الأقوال إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عدل، أما بين خونة ولا يخشى من الإمام إذا عرفت فالأخذ واجب اتفاقا. وبين خونة ويخشى من الإمام خير بين أخذها وتركها بحسب ما يغلب على ضنه، أي الخوفين أشد، ويستثنى من هذا الاختلاف لقطة الحاج فلا يجري فيها الخلاف كله.[1]

الركن الثاني: الملتقط

الملتقط هو من له أهلية الاكتساب أو الاحتفاظ، فيجوز أن يكون الملتقط مسلما أو ذميا، كما يجوز أن يكون صغيرا أو مجنونا أو سفيها، وإنما يختلف ناقص الأهلية كالصغير والمجنون عن كامل الأهلية في أن ولي ناقص الأهلية ينزع اللقطة من يده ليتولى هو حفظها وتعريفها، لكن لو قام السفيه بتعريفها جاز منه ذلك، وكذلك يجوز تعريف الصبي المميز[2] ،وكذلك يجوز لذي الرق أخذها وتعريفها بغير إذن سيده، إذا كان تعريفها لا يشغله عن خدمة سيده[3].

الركن الثالث: الملقوط

وهو المال المحترم شرعا الذي لا يعرف ملتقطه مالكه، فإذا قامت القرائن على أن المال المباح له مالك كان لقطة أما إذا قامت القرائن والأدلة على أن المال ليس له مالك لم يكن لقطة ولا تجري عليه أحكامها[4].

---

(1) القرافي؛ شهاب الدين، الذخيرة، 9/ص 90،89.
(2) زيدان؛عبد الكريم، اللقطة و أحكامها في الشريعة الإسلامية ، ص19،20.
(3) ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص127.
(4) زيدان؛عبد الكريم،اللقطة و أحكامها في الشريعة الإسلامية ،،ص 20،21.

3- أصل اللقطة

قال يحيى بن يحيى حدثني مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها). قال فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: (هي لك، أو لأخيك، أو للذيب) قال فضالة الإبل؟ قال:(مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)[1].

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به ، قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله عليه وسلم فقال (عرّفها حولا) قال فعرّفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال (عرّفها حولا) فعرّفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال (عرّفها حولا) فعرّفتها فلم أجد من يعرفها ، فقال أحفظ عددها و وعائها و وكائها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. فاستمتعت بها. فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري بثلاث أحوال أو حول واحدا[2]

حدثني زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة هو بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إنّ الله حبس عن مكة الفيل وسلّط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لن تحلّ لأحد قبلي ، وإنها أحلّت لي ساعة ، وإنها لن تحل لأحد بعدي ، فلا ينفّر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير

---

[1] مالك؛ بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة، ص 478. صحيح.
[2] مسلم؛ بن الحجاج، الجامع الصحيح، في بداية كتاب اللقطة، 5/ص 135، 136

النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل) ، فقال العباس : إلّا الإذخر يا رسول الله فإنّا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلا الإذخر(1)

أحكام اللقطة (غير الضوال):

جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن اللقطة أنه قال (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة).

والعفاص هو الإناء التي تكون فيه النفقة والوكاء هو الخيط المشدود فيه، وقد قاس على ذلك الفقهاء سائر ما يلزم لمعرفة اللقطة ويبين أوصافها مثل جنسها ونوعها وقدرها وما تتميز بها عن غيرها وأمثالها. والفائدة من ذلك صونها من الاختلاط بمال الملتقط وكذا معرفة صدق واصفها إذا ادعى ملكيتها، وتستحب الكتابة زيادة في الضبط.

1- التعريف باللقطة

التعريف باللقطة واجب عقيب الالتقاط، في ما له بال أما التافه الذي لا تلتفت إليه النفوس وهو ما دون الدرهم الشرعي فلا يعرف، ويستفاد ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعريف والأمر بالوجوب، والثاني أنه سبب في إيصالها لمستحقها وصون المال على مستحقه واجب فوسيلته واجبة(2).

أما عدم تعريف الشيء التافه فيستفاد من الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه قال:(رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهها يلتقطه الرجل ينتفع به) (3).

وتجدر الإشارة إلى أنه عند التعريف باللقطة يكره التصريح بذكر بعض أوصافها التي قد توحي لبعض الحذاق إلى معرفة قدرها أو ما تجعل فيه أو ما تربط فيه، فتفوت الفرصة عن صاحبها الحقيقي(4).

---

(1) المرجع نفسه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، 4/ ص 110.
(2) صالح؛ عبد السميع، الثمر الداني، ص 564.
(3) الألباني؛ ناصر الدين، إرواء الغليل، باب اللقطة، ر؛ 1558، ضعيف.
(4) الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر خليل، 7/ ص 125.

2- زمن التعريف باللقطة

وهو سنة عقيب الالتقاط، والراجح ابتداؤها من وقت التعريف لا من وقت الأخذ، أما حديث الثلاثة أحوال المتقدم، فقد سئل الراوي بعد ذلك فقال:" ما أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد، وإذا شك الراوي سقطت روايته"، فإن أمسكها الملتقط ولم يعرفها ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها لتعديه بالتأخير، وإن هلكت في السنة الأولى ضمنها إذا تبين أن صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه، وإن كان من غيره وغاب بقرب ضياعها ولم يَقْدُم في الموضع الذي ضاعت فيه لم يضمن لعدم تعين فائدة التعريف في تلك المدة، فلم يتعين العدوان الموجب للضمان[1].

أما ما كانت قيمته دينارا* فأقل إلى الدرهم الشرعي**فيعرف أياما حتى يغلب على الظن أن صاحبه تركه[2]

3-مكان التعريف باللقطة

وهو الموضع الذي التقطت فيه، إن كان المالك يراجعه والمواضع التي يجتمع الناس إليها، وعلى أبواب المساجد والجوامع ولا يرفع صوته لما في صحيح مسلم قال حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا نشد في المسجد فقال:" من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له[3] ،

وإنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن فعله يتنافى مع ما ينبغي أن يكون في المسجد من سكينة وهدوء مناسب للعبادة المشروعة فيه، فإن كانت اللقطة وجدت في داخل المسجد أو على أبوابه وطرقه فلا باس من أن يعرفها الإمام نيابة عن واجدها بعد درس يلقى أو بعد صلاة جامعة لأن ذلك يحفظ للمسجد وقاره وقدسيته، وعلى من أضاع شيئا على هذا النحو أن يقصد الإمام لينشد ضالته عنده، ولا يجوز أن يرفع

---

(1) قرافي؛ شهاب الدين، الذخيرة،9/ ص 109.

* الدينار: ما يعادل قيمة 4.25 جرام من الذهب. أنظر: الغرياني؛ الصادق، مدونة الفقه المالكي، 4/ ص152

** الدرهم الشرعي: ما يعادل قيمة 2.97جرام من الفضة، المرجع نفسه.

(2) زيدان؛عبدالكريم، اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص 28.

(3) الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، 2/ص 82.

صوته في المسجد لما في ذلك من إساءة للمصلين ولبيت الله وعلى كل من وجد لقطة على هذا النحو أن يسلمها مباشرة للإمام لأن ذلك أقرب للعثور عليها.

وعن أشهب أنها تعرف في الموضع التي وجدت فيه وعلى أبواب المساجد يومين أو ثلاثة ونحوها، ثم بقية السنة عند من حضر وعند من لقي، وإن وجدها في الطريق بين مدينتين عرفها فيهما[1].

(وقال أبو القاسم أرى أن تعرف في الموضع يظن أن صاحبها هناك للحديث الذي رواه مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا، فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة، فإن مضت السنة فشأنك بها [2])[3]

وفي عصرنا هذا أرى أن تجعل دارا للقطة في كل مدينة كبيرة ممتدة، يقصدها كل من أضاع شيئا ذا بال، وتودع عند القائمين عليها المعلومات العامة لكل لقطة توجد في تلك المدينة حفظا لأموال الناس من الضياع، ورفعا لمشقة عناء البحث عن أصحابها فيتيسر العثور عليها في وقت وجيز وبجهد أقل، فتعطى اللقطة لأصحابها بعد استدعاء الملتقط وبعد ذكر مدعي ملكية اللقطة المعلومات التفصيلية عنها التي لم يصرح بها لدى العاملين على دار اللقطة.

4- أوجه التصرف في اللقطة

قال مالك" يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا لم آمر بأكلها، قليلة كانت أو كثيرة، فإن تصدق بها بعد السنة سواء عن نفسه أو عن صاحبها، وجاء صاحبها فيخير في أن يكون له أجرها أو يغرمها له"[4].وقد اعتمد على ما رواه في الموطأ في باب القضاء في اللقطة عن عبد الله بن عمر أنه قال لرجل عرف لقطة: لا آمرك أن تأكلها.

---

(1) القرافي؛ شهاب الدين، الذخيرة، 9/ ص110.
(2) مالك؛ بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة، ص 478، 479 إسناده حسن.
(3) مالك؛ بن أنس، المدونة الكبرى، 15/ص174.
(4) المرجع نفسه، 15/ص173.

ومن استهلك عرضا فعليه قيمته على المشهور، ومقابله ما حكى الباجي عن مالك بأن له قولا بأن جميع المتلفات مثلية، كقول أبي حنيفة والشافعي، وعلى المشهور من اعتبار القيمة وكل ما يوزن أو يكال أو يعد مما لا تختلف آحاده كالبيض مثلا، فعليه مثله[1].

والذي يظهر من خلال الحديث المبيح لتملك اللقطة بعد التعريف بها سنة، أنه إذا أتى صاحبها بعد استنفاقها ووجد منها شيئا أخذه وإن لم يجد أرجع له الواجد ما يقدر عليه، وأما ما لا يقدر عليه فلا يبقى معلقا في ذمته.

وإذا التقط الرجل لقطة فعرفها سنة فلم يجد صاحبها فتصدق بها على المساكين فأتى صاحبها وهي في يدي المساكين جاز له أن يأخذها من أيديهم، أما إذا أكلها المساكين فأتى ربها فلا ضمان للمساكين[2].

وإذا انتفع الملتقط باللقطة ضمنها إن تلفت، وإن كانت شيئا يصلح للكراء فإنه يلزمه كراؤها لصاحبها، وإن هلكت اللقطة بتعدي من الملتقط أو تقصير ضمنها، وأما إن كان هلاكها من غير قصد لم يضمنها[3].

وإن كان الملتقط الإمام أو من في حكمه فليس له إلا حبس اللقطة، أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال وليس له التصدق بها ولا تملكها، لمشقة خلاص ما في ذمته بخلاف غيره[4]. كما يجوز حبس اللقطة كوديعة لصاحبها بعد التعريف بها سنة لمن أراد ذلك من غير الإمام أو من في حكمه[5].

5- تسليم اللقطة لصاحبها

يرد المال على من عرف ما هو مشدود فيه، وهو العفاص أي الخرقة أو الكيس ونحوه المربوط فيه المال، والمشدود به وهو الوكاء أي الخيط وبمعرفة العدد، فمن عرف العدد أخذه من غير يمين، وكذا بمعرفة الأولين فقط[6].

---

(1) المرجع نفسه، 15/ ص173.
(2) المرجع نفسه، 15/ص179.
(3) صالح؛ عبد السميع، الثمر الداني، ص 565.
(4) ا بن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص121.
(5) خليل، ابن إسحاق، مختصر خليل،ص 256.
(6) ابن عرفة؛ محمد،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص117.

والراجح أن معرفة العدد غير معتبرة لأنه ربما يسهو عنه فيزيد فيه أو ينقص، فالمدار على معرفة العفاص والوكاء، فإن عرف العفاص وحده أو الوكاء وحده حلف ودفعت له، فإذا جاء ثان وادعاها وعرف العفاص والوكاء والعد وكان مطابقا للواقع أخذت من الأول ودفعت للثاني [1].

وكذا من عرف الأولين فقط على ذي العدد بيمين، وإن تساويا في الوصف يحلف كل منهما وتقسم بينهما، ويقضى للحالف على الناكل،أما ما لا عفاص له ولا وكاء فيكتفي فيه بذكر الأوصاف المفيدة لغلبة الظن. ولو أن الأول انفصل بها انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر للثاني أو فشا الخبر قبل انفصاله بها فلا شيء للثاني لاحتمال أن يكون سمع وصف الأول، أو رآها معه فعرف أوصافها، وإذا تساوا مدعيا اللقطة أنها لهما في الوصف ونكلا تبقى اللقطة بيد الملتقط ولا تعطى لواحد منهما. وإذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وأخذها، ثم أقام آخر بينة بأنها له فإنه يقضى بها للثاني، وتنزع من الأول ولو انفصل بها، ويجب في تسليم اللقطة التربص وعدم دفع اللقطة لمن أتى بصفة من الصفات من عفاص أو وكاء وجهل غيرها، لعل غيره أن يأتي بأثبت مما جاء به الأول، فإن لم يأتي أحد بأثبت مما أتى به الأول سلمت له. وإذا ذكر من يدعي أن اللقطة لها العفاص أو الوكاء على خلاف ما هو عليه ثم ادعى الغلط، فلا تدفع له أصلا لظهور كذبه، بخلاف الجاهل فإنه معذور بقوله لا أدري أو نسيت.[2]

6- ضمان اللقطة بعد أخذها وردها إلى مكانها

إذا أخذ الملتقط اللقطة ليعرفها ثم لم يجد صاحبها فردها إلى مكانها فهو ليس ضامن، أما إذا أخدها ليستعملها أو ينتفع بها ثم ردها الى مكانها، أو أنه نوى أن يأخذها لنفسه، ثم بدا له فرده فهو ضامن، وقد قال مالك عن الرجل يلتقط الكساء وبين يديه رفقة فصاح به فقال ألكم الكساء؟ فقالوا لا، فرده في موضعه، أنه ليس عليه شيء وقد أحسن حين رده في موضعه، وأما من أخذ من ذلك مما ليس هو على هذا الوجه حتى يستتر به من ذلك الموضع الذي أخذه منه بعد أن ذهب به ومكث في يده فهو ضامن.[3]

---

(1) عثمان؛ بن حسنين، سراج السالك، 2/ ص 193.
(2) ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 118 ، 119.
(3) مالك؛ بن انس، المدونة الكبرى، 15/ص 177.

7- تعلق ضمان اللقطة بنية الواجد

(**الحالة الأولى: إذا** رأى اللاقط اللقطة مطروحة فنوى أخذها تملكا ثم تركها ولم يأخذها فتلفت، فلا ضمان عليه لأن نية الاغتيال لا تكفي وحدها لتكون سببا للضمان ولا تعتبر.

الحالة الثانية :إذا نوى تملكها وأخذها فتلفت فعليه الضمان قطعا لمصاحبة نية الاغتيال الفعل وتنفيذ النية.

الحالة الثالثة: إذا أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة فلا ضمان عليه عند عبد السلام، نظرا إلى أن نية الاغتيال مجردة عن مصاحبة الفعل، إذ غاية الأمر أن النية تبدلت مع بقاء اليد، ولكن ابن عرفة قال بالضمان نظرا إلى أن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف) [1] .

ورأي ابن عرفة الأرجح والله أعلم.

8- تعلق استهلاك وضمان اللقطة بقرائن الأحوال

إذا تلفت اللقطة بسماوي أو سرقة أو غيرها من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط، لكن إذا تسبب في تلفها بصرف للعين في مصالحه أو ضاعت بسبب تفريط، بأن وضعها في ما لا يعد حرزا لمثلها، فإنه يضمنها. وكل شيء يتطرق إليه الفساد بسبب التأخير كلحم وفاكهة وخضر وغيرها ، يجوز أكله والانتفاع به بنية دفع قيمته لمالكه إذا ظهر إن كان مما يقوم ، أو دفع مثله إذا كان له مثل من الموزونات كاللحم ونحوه أو المكيلات أو المدودات، أما ما لا يفسد بالتأخير كالتمر والزبيب واللوز والجوز فلا يجوز أكله إلا إذا كان تافها بدليل الحديث الذي رواه البخاري فقال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق قال:(لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)[2].فالواجب في غير التافه التعريف بالنظر إلى قيمته إن كان ذا بال أو أياما إن لم يكن له بال [3]وقال مالك عن لقطة الطعام إذا كان شيئا يسيرا أو تافها" فإنه يتصدق بها أعجب إلي".[4]

---

(1) ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 121.
(2) البخاري؛ محمد، الصحيح، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق،ر؛ 2299، 2/ص 857.
(3) عثمان؛ بن حسنين، سراج السالك، 2/ ص 193.
(4) مالك؛ بن انس،المدونة الكبرى، 15/ص175.

9-التجارة في اللقطة

إذا عثر على اللقطة تاجر أو من له القدرة على التجارة كانت عنده بمثابة الوديعة، في السنة التي يعرفها فيها ولا تجارة في الوديعة، وبعد السنة لا يتجر بها لان مالكا قالً إذا مضت السنة لم آمره بأكلها" [1]وقد تؤدي التجارة في اللقطة إلى الخصومة مع صاحبها في أرباح التجارة، إذا تعرّف عليه الملتقط بعد زمن من التقاطها، لذلك لا يتّجر بها الملتقط سدا لذريعة الفساد بينه وبين صاحبها إذا ظهر.

10-لقطة البحر والساحل

ما وجد من تصاوير الذهب والفضة على ساحل البحر ففيه الخمس كالركاز والباقي لواجده ، وأما تراب ساحل البحر يغسل فيخرج منه ذهب أو فضة ففيه الزكاة كالمعدن [2] ،أما إذا لفظ البحر ما تقدم ملك أحد عليه ، فإن كان من تقدم ملكه عليه حربيا أو جاهليا ، ولو شك ، فهو لواجده ، لكنه يخمس لأنه من الركاز وإذا علم أنه لمسلم أو ذميّ فهو لقطة ، يعرّ ف ولا يجوز تملكه ابتداء ، فإذا كان مما لم يتقدم ملك أحد عليه كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك فهو لواجده الذي يضع يده عليه أولا ولا يخمس لأن أصله الإباحة، ولو رآه جماعة تتدافع عليه، فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين[3].

أما مراكب غير المسلمين إذا تكسرت فليس لمن وجد شيئا منها أخذه، فما وجد فهو للإمام يرى فيه رأيه، وكل شيء علم أنه لمشرك فأمره للإمام، ولو علم أنه لمسلم عرف ، وإن شك عرف ثم تصدق به تغليبا للإسلام ، أما ما ثقب من مركب فلربه دون واجده لأن الأصل بقاء ملكه ، وإذا طرح قوم أمتعتهم خوف الغرق فيأخذها قوم من البحر فهي لأصحابها، وقيل أنها لمن أخرجها من البحر للكلفة في ذلك، وإن قذفها البحر فلصاحبها لعدم الكلفة، وقيل هي لواجدها وإن قذفها البحر مطلقا إلا أن يقول صاحبها: كنت على الرجوع إليها فيحلف ويأخذها ، ومنشأ الخلاف هو اعتبار البحر كالمكره ، فلا يسقط الملك كالغصب، أو

---

[1] المرجع نفسه، 15/ص 175

[2] القرافي؛ شهاب الدين، الذخيرة، 9/ ص91، 92.

[3] الحبيب؛ بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، 2/ص 61

باعتبار عدم تعلق نفس الغارق بمتاعه إياسا منه، فهو كالبرة الساقطة لا يعرج عليها صاحبها وهي مباحة إجماعا، فكان عدم توفر الرغبة في أخذ المتاع عند الغرق دليل تحقيق إسقاط الملك[1].

وسئل مالك عن لقطة السفينة التي تنكسر في البحر فيلقي البحر متاعه فيأخذه بعض الناس، ثم يأتي بعد ذلك أصحابها فقال:" يأخذون متاعهم"[2].

11- اللقطة المدفونة

ما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من مال فهو لقطة وهو كالموجود من مالهم على الأرض، يعرف سنة فإذا لم يعلم صاحبه تملكه الواجد أو تصدق به، فإن قامت القرائن على توالي العصور عليه بحيث لم يعلم أن صاحبه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الأوان فمحله بيت مال المسلمين وقد قال الدردير:" هو الظاهر المتعين للقول أن كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال"[3].

والظاهر أن يُنظر في أوصافه فإن شابه مال الجاهلية كان ركازا وإن لم يشابهه جاز تملكه لأن تملك مال لا سبيل لمعرفة أربابه لمن وجده أولى من تملكه لمال اللقطة التي عرفت ولم يعثر على أربابها الذين قد يظهرون في أي وقت، فالواجد للمال أولى من غيره ولو بيت مال المسلمين ما لم يكن هذا المال في أرض غيره أو أرض خصصها الحاكم لبيت مال المسلمين، أو كانت وقفا، فإن المال في هذه الحالات يرجع لأصله.

أما أموال الجاهلية التي عثر عليها لقطة على وجه الأرض أو كانت مدفونة ونيلت بعمل ومؤنة ففيها الخمس لبيت المال لأن حكمها حكم الركاز[4].

12- إذا جاء صاحب اللقطة فوجدها بيعت

إذا باع الملتقط اللقطة بعد أن نوى تملّكها بعد السنة صار ضامنا قيمتها فقط، أما إذا باعها قبل السنة لم يكن الحكم كذلك والحكم أنّ ربّها مخيّر في إمضاء البيع وأخذ الثمن، وردّه وأخذها إن كانت قائمة،

---

(1) القرافي؛ شهاب الدين، الذخيرة، 9/ ص92،91.
(2) مالك؛بن انس،المدونة الكبرى، 15/ص177.
(3) الحبيب؛ بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، 2/ص 61.
(4) مالك؛ بن انس،المدونة الكبرى، 15/ص174.

فإن فاتت فعلى الملتقط قيمتها في ذمته إن كان حرا، فإن كان عبدا ففي رقبته كالجناية، إن شاء سيّده فداه بقيمتها، وإن شاء سلّمه فيها، وليس للملتقط نقض البيع وأخذها من المشتري وإن كانت قائمة[1]

13- لقطة أهل الذمّة

إذا وجدت اللقطة في قرية أو مدينة أهل ذمّة، أو عُلم من صفاتها أنّها لأهل الذمّة إذا كان معها شيء يخصهم ويدلّ عليهم، فإنها تدفع للحبر، وهو عالمهم أو كبير علمائهم ليتولّى التعريف بها، وسواء كان ذلك الحبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا، والظاهر أنّ الدفع له مندوب، إذ للملتقط أن يرفعها بنفسه، ولم يجب عليه التعريف لئلاّ يكون فيه خدمة لأهل الذمّة فتحفظ هيبة المسلمين بذلك، فإن لم يكن لهم حبر فتدفع لعابدهم أو السلطان والظاهر الأول لقلّة اشتغاله بالنسبة للسلطان[2]

14- التقاط لقطة مكة المكرمة

تعد مكة المكان الذي يقصده المسلمون طول السنة لأداء العمرة أو يقصدونه في موسم الحج لعبادة الله عز وجل، فيحدث أن يسقط هؤلاء الزوار أشياء دون أن يشعروا بذلك فحرصت الشريعة الإسلامية على حفظ أموالهم كرامة لهم باعتبارهم ضيوف الرحمن كما جاء في الحديث المتقدّم لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: " لا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد ."

فاحتجّ بهذا الحديث بعض علماء المذهب منهم القاضي أبو الوليد والداودي والقاضي أبو بكر فقالوا إن جعل حلّها في المنشد أخرج المتملّك فلا يحلّ تملّكها أبدا، لأنها على وجه الأمانة والوديعة ، فتعرّف على الدوام ، وذهب جمهور علماء المالكية إلى حلّ تملّكها للمنشد بعد السنة ، ولم يحلّها لغير المنشد ، لكثرة سقوط الأمتعة من الحجاج الوافدين من مختلف الأقطار غالبا ، فيغلب على ظنّ الواجد أنه لا معنى

---

[1] ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 123.
[2] المرجع نفسه، 4/ص 121

للتعريفبمكة بعد خروج الحجاج منها ، وتطويف الأقطار أمر متعذّر فيتملكها قبل السنة من غير أن يعرفها والنهي جاء عن ذلك وليس عن التملك مطلقا [1]

وقد قال الباجي:" المشهور بأن المراد من الحديث عدم حل اللقطة في مكة قبل سنة، وإنما نبّه النبي صلى الله عليه وسلّم على ذلك في مكة مع أن عدم حلها قبل السنة عامّ في مكة وغيرها لئلا يُتوهّم عدم تعريفها بانصراف الحجاج "[2]

15- زكاة اللقطة

تزكى اللقطة لعام واحد كالدين، إلحاقا للضياع بالمرض والسجن المانعين من تنمية المال، فإذا حبست بعد العام لانتظار صاحبها فلا تزكى، ودليل عدم وجوب الزكاة في حال عدم التمكن من تنمية المال، إسقاط الزكاة عن العقار والمقتناة، فلو أن الغنى كان كاف لوجبت فيهما، ولما لم تجب دلّ ذلك على شرطية التمكن من النماء إما بنفس المالك وإما بوكيله [3]

16- لقطة الحيوان

قال العلامة خليل في تعريف اللقطة " اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كان كلبا وفرسا وحمارا " [4]

فدخل في معنى اللقطة كل مال معصوم لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه وإن كان حيوانا من عادة الإنسان أن يتملكه ليستعمله في أشغاله اليومية ومصالحه الملحّة كالسفر والزراعة والحراسة والصيد، لذلك جاء تعقيب العلامة خليل في تعريفه بقوله " وإن كان كلبا أو فرسا وحمارا " ليبيّن هذه الحقيقة، وفي ذلك مبالغة في قوله " مال"، أي وإن كان المال المعصوم المعرض للضياع مأذونا في اتخاذه وفرسا وحمارا، فوجه المبالغة في الكلب ظاهر لأنه ربما يتوهم من كون أنه لا يجوز بيعه أنه ليس بلقطة، وأما وجه المبالغة على ما بعده فلئلا يتوهم أنها كضالة الإبل لا تلتقط، فالأول مبالغة في قوله مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة [5]

---

(1) القرافي؛شهاب الدين،الذخيرة، 9/ ص115،114.
(2) ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 121.
(3) القرافي؛شهاب الدين، الذخيرة، 9/ ص41،40.
(4) سيدي خليل، مختصر خليل، ص: 256.
(5) الخرشي، محمد،الخرشي على مختصر خليل ، 7/ ص121 .

وقد قال مالك عن لقطة الخيل والبغال والحمير: " إن التقطها يعرفها فإن جاء ربها أخذها، فإن عرفها سنة فلم يجيء ربها أستحب التصدق بها " [1]

ويجوز للملتقط كراء الخيل والبغال وما شابهها لأجل علفها وكذا ركوبها ليصل إلى الموضع الذي يسكن فيه ولا ضمان عليه إن حدث لها مكروه وهو في الطريق، فإن ركبها بعد ذلك وحدث لها أذى ضمن [2]

أحكام الضالة:

الضالة هي الحيوان الذي يربى في الأصل للأكل والحلب والتكاثر كالإبل والبقر والغنم وما شابهها من أرنب ودجاج ...الخ، وحكمها عند المالكية يختلف عن لقطة الحيوان في بعض مسائل الالتقاط والتعريف بها وأكلها على ما سنبينه إن شاء الله تعالى، أما في باقي المسائل فتجري عليها أحكام اللقطة التي سبق ذكرها، والضوال من حيث تقسيمها هي على ثلاث: ضالة الإبل، ضالة البقر، وضالة الغنم وما شابهها وإليك التفصيل:

1- ضالة الإبل

إذا وجد الرجل ضالة الإبل في فلوات الأرض فليس له أكلها ولا يعرض لها ، وإن أخذها وعرفها فلم يجد صاحبها فيخلّها في الموضع الذي وجدها فيه ، وقد أكد مالك أن ضوالّ الابل لا تباع حتى إن لم يوجد أربابها ، فترد إلى الموضع الذي أصيبت فيه وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه الإمام مالك في الموطأ ، عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرّة فعقله ، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات ، فقال له ثابت : إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته[3] ، وإنما كان مالك يأخذ بهذا الحديث. [4]

---

[1] مالك؛بن انس،المدونة الكبرى، 15 /ص176.
[2] الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر خليل، 7/ ص127، 128.
[3] مالك؛ بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ص 479، إسناده صحيح.
[4] مالك؛بن انس، المدونة الكبرى، 15/ص176 ، 177.

وقد كان هذا رأي مالك في ضوال الإبل رغم أنه روى في الموطأ أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مأبلة تناتج لا يمسها أحد حتى كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها [1] . والراجح أن عدم التقاط الإبل هو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبية وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس، وأما الزمن الذي فسد فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت [من قبل الإمام أو نائبه] ووقف ثمنها لربها فإذا أيس منه تصدق به كما فعل عثمان لما دخل الناس في زمنه الفساد، وقد روى ذلك عن مالك أيضا بن عبد السلام، وصميم مذهب مالك عدم التقاطها مطلقا، لكن لا يخفى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك [2]

ولا يلزم الإمام تعريفها لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعرفها ولم يعرف له مخالف، ولأن التعريف لا يفيد، لأن مدعي ملكيتها عليه إقامة البينة ولا يكتفي منه بالوصف، لأن الضالة كانت ظاهرة بين الناس حين كانت في يد مالكها، فلا يختص هو بمعرفة صفاتها، فلا يكون ذكر الصفات قرينة على ملك الواصف [3]

أما إذا كان الإبل آبقا*فإن مالكا قال أنهم يباعون بعد السنة إذا حبسهم الإمام ولم يجعلهم بمنزلة الضوال يدعهم يأكلون حتى يأتي أربابها، لأن الأوباش يأبقون ثانية، أي أنه غير مأمون على إباقها مرة أخرى من يد واجدها أو السلطان، وينفق عليها السلطان فإن لم يأتي ربها باعها وأخذ من ثمنها ما أنفق عليها ويجعل ما بقي في بيت مال المسلمين[4].

2- ضالة البقر

ضالة البقر إذا وجدت بمكان يخاف عليها فيه من السباع أو من الجوع فحكمها حكم الشاة في الفيفاء، لأنها إن كانت في الفيفاء فله أكلها حينئذ ولا ضمان عليه فيه، وكذا إن خيف عليها من الناس، فإن

---

(1) مالك؛بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ص480؛إسناده ضعيف .
(2) ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 122.
(3) زيدان؛ عبد الكريم، اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص46.
* الآبق: الذي يهرب من ملك صاحبه.
(4) مالك؛ بن انس، المدونة الكبرى، 15/ص177.

لم يكن البقر بمحمل خوف فإنه لا يعرض لها ويتركها مكانها إلى أن يأتي صاحبها كالإبل تماما[1]. وليس له أكلها إن وجدها في عمران أو في فيفاء وتيسر سوقها للعمران[2].

وللملتقط كذلك أن يستعملها في منافعه بقدر علفها إن كان علفها من عنده، وجاز له كراؤها في علفها أيضا مع أن ربها لم يوكله فيه، لأنها لا بد لها من نفقة فكان ذلك أصلح لربها ،والظاهر أنه إذا كراها كراء مأمونا ثم جاء ربها قبل تمامه فليس له فسخه لوقوع ذلك العقد بوجه جائز، والكراء المأمون هو الكراء الذي لا يخشى عليها منه ، فإن كريت من أجل العلف وزاد من كرائها شيء عليه لم يكن للملتقط أخذه لنفسه، بل يغرمه لربها إذا جاء لأن الزائد لقطة معها[3]، فإن كريت في أكثر من علفها وهلكت وجب على الملتقط الضمان لتعديه عن الحاجة.

3- ضالة الغنم وما شابهها

إذا وجدت الشاة أو ما شابهها من الضوال التي لا تمتنع عن السباع كالأرنب والدجاج وغيرها بفيفاء ولم يتسنى لمن وجدها نقلها إلى العمران، فلواجدها ذبحها وأكلها، ولا ضمان عليه على المشهور، وإن حمل لحمها إلى العمران ووجد ربها فهو لربها، أما إذا أتى بها حية إلى العمران أو وجدها فيه فعليه تعريفها، أو يدفعها لمن يعرفها نيابة عنه ولا يسلمها إلا ببينة لأنها صارت لقطة[4].

4- غلة الضالة

في المذهب قولان عن غلة الضالة المتمثلة في لبنها وسمنها:

القول الأول: وهو قول ابن رشد بأن للملتقط منها بقدر قيامه عليها والزائد على ذلك لقطة.

القول الثاني: للملتقط غلات الضالة ماعدا الصوف، والكراء، والنسل سواء كانت بقدر قيامه عليها أو أقل أو أكثر وهو أرجح القولين.

---

(1) الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر خليل، 7/ ص 127.
(2) ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 123.
(3) المرجع نفسه، 4/ص123.
(4) الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر خليل، 7/ ص 127.

أما غلة الضالة من الكراء والصوف والنسل وسواء اتصل الصوف والنسل بها أو انفصلا فهما لمالكها مع كرائها الزائد على علفها، ولا يمكن لصاحب الضالة أن يفتك الضالة أو نسلها من الملتقط إلا لإعطائه ما أنفق عليها من علف إذا كانت تعلف وأجر الرعي إن كانت ترعى في الأرض، فإن ترك صاحب الضالة لمن التقطها في نفقته التي أنفقها عليها فليس له أخذها بعد ذلك الترك [1]

أحكام اللقطة الحاملة للمعلومة:

من اللقطة ما تحوي معلومات، وإشارات أو خصائص كامنة فيها تمكننا من معرفة صاحبها والاهتداء إليه دون مشقة كبيرة، وكذلك يمكن بواسطتها إعطائها لربها الحقيقي إذا ادعاها أكثر من شخص وهي على أنواع.

1- اللقطة المرفقة بما كتب عليه من معلومة

وهي كل لقطة كتب عليها اسم صاحبها أو عنوانه أو رقم هاتفه أو اسم الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها ، كالأمتعة والحقائب المختلفة ، فيجب على من وجدها أن يتصل بصاحبها بعد أن يتحقق من شخصه وأنه هو من تنطبق عليه المعلومات الموجودة مع اللقطة لأنها أصبحت بمثابة الأمانة التي قال عز وجلّ عنها في كتابه : ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ [2]، فإن عجز عن ذلك أناب عنه من يفعله، أو يعطي معلومات صاحبها لدار اللقطة ليبحثوا عن صاحبها، ثم تسلم له بعد أن يحضر واجدها ويتحقق من صحة ادعائه بمطابقة الوصف للواقع.

---

[1] المرجع نفسه، 7/ ص128.
[2] سورة النساء؛ الآية 58.

2- لقطة الأجهزة ذات الذاكرة

وهي الأجهزة المعاصرة الحاملة للمعلومة التي يمكن أن يتوصل بما فيها من معلومات إلى صاحبها الذي أضاعها، ومن أشهرها عرضة للضياع فتصير لقطة جهازان محمولان هما الهاتف النقّال والحاسوب المحمول.

أولا: لقطة الهاتف النقال

على من وجد هاتفا نقالا عدم إغلاقه فإن أغلقه أو سحب منه الشريحة الإلكترونية كان بمثابة السارق، بعد أن كان ملتقطا. وعلى ملتقطه أن ينتظر اتصال صاحبه وأن لا يتصل بأي رقم من الهواتف الموجودة في ذاكرته لإخبار أصحابها بضياع الهاتف، مخافة أن يدعيه أحد من هؤلاء لنفسه، في حين غفلة صاحبها الحقيقي، فإن اتصل صاحبه أعطاه إياه بعد أن يصفه بما هو ممكن. أما إذا لم يتصل صاحبه بعد طول تريّث يجب اتصال الملتقط بأكثر الأرقام المسجلة في ذاكرة الهاتف، ليتعرّف من أصحاب هذه الأرقام المسجلة على صاحب الهاتف من خلال الرقم الذي يظهر عندهم خلال المكالمة معهم، ثم ينتظر ليبلغوه فإذا أتى وجب عليه تقديم إثبات هويّته ببطاقة التعريف أو غيرها من وثائق الإثبات فإن قام بها الدليل سلّمت له.

أما إذا لم يكن لديه إثبات هويّة وجب عليه وصفها وشهادة شاهدين، فإن لم يكونا شاهدين فشاهد ويمين كما هو في مذهب مالك وبتصريح بذلك عند الشرطة احتياطا.لكن إذا عرف مدعي ملكية الهاتف الشفرة السرية لفتح الجهاز أو كانت بصمة أصبعه فاتحة للهاتف سلّم له بلا شاهد ولا يمين.

وفي حالة استحالة التحاور مع صاحب الهاتف وكذا مع أصحاب الهواتف المسجلة عليه لوجود مانع من الموانع، كمانع اختلاف اللغة مثلا أن يكون صاحبه صينيا أو يابانيا، فحينئذ على الملتقط الاتصال بشركة الاتصالات التي تعاقد معها صاحب الهاتف لسحب معلومات عن رقم الشريحة ثم الاتصال به أو توكيل السلطان بإيصاله إليه إن كان أمينا.

في حال خلو الجهاز من أي معلومة تمكن من التوصل لصاحبه يعرف كباقي اللقطة في الموضع الذي وجد فيه وفي أي مكان يظن أن صاحبه فيه وبإعطاء معلومات عامة عنه لدار اللقطة إن وجدت، فإن لم يجده بعد السنة تملكه لكن إذا استعمله قبل السنة فهو ضامن.

ثانيا:لقطة الحاسوب المحمول

على الملتقط الاتصال بصاحبه إن كانت المعلومات مدونة على الجهاز فإن لم توجد عرفه سنة وإن استعمله قبل السنة كان ضامنا، فإن جاء من ادعى أنه صاحبه طلب منه وصفه فإن كان وصفه أو تقديم شفرة الفتح الخاصة بالحاسوب فإن فعل وكان مطابقا لواقع الحال سلمه له وإن كان الجهاز يفتح ببصمة الإصبع ووافقت بصمته سلمه له، وإن ادعى شخصان ملكية الحاسوب أعطي لمن هو أكبر دراية وعلما بما يحتويه من معلومات، باعتبار أن المالك هو أكثر الناس استعمالا لجهازه.

3- المركبات ذات الترقيم

وهي المركبات ذات الترقيم المحفوظ أسماء أصحابها والمعلومات الخاصة بهم لدى المصالح المختصة بوثائق ملكية السيارات، كالدراجات والسيارات والحافلات والشاحنات.... الخ.

فهذه المركبات قد تتعرض للسرقة ثم يتركها اللصوص لسبب من الأسباب، فتتحول من مال مسروق إلى لقطة عرضة للضياع، أو قد تتعطل بصاحبها ثم يحول حائل بينه وبينها من حادث وغيرها، فعلى واجدها أن يتأكد أولا من أنها مبتورة الصلة بصاحبها بعلامة تدل على ذلك، كطول مكوث في مكان معزول، أو أن تتعرض للنهب دون ظهور صاحبها، فإن تأكد من ذلك وجب عليه وعلى كل مسلم بجوارها البحث عن صاحبها، من خلال إخبار مصالح الأمن التي تستطيع معرفته من خلال الترقيم المدون عليها أو على وثائقها إن وجدت معها.

ولا يجوز الركوب عليها واستعمالها من طرف الملتقط، ولو لأخذها إلى مصالح الأمن مخافة تهمة السرقة، ويجوز ركوبها بعد إخبار الأمن وإذنهم له بذلك، ليوصلها إليهم ليتولو إيصالها إلى صاحبها.

الجعل على رد اللقطة:

قال مالك عمن يطلب الآبق من اللقطة لأخذ شيئا من المال "من طلب ذلك إن كان ذلك شأنه وطلبه وعمله فأرى أن يجعل له جُعل، وعندنا قوم شأنهم هذا، وفي هذا منافع للناس، وأما من ليس ذلك شأنه وإنما وجده فأخذه، فإنما له فيه نفقته إن كانت اللقطة ينفق عليها ولا جعل له"[1].

أما الحلاوة إن أعطيت لواجد اللقطة الذي ليس من شأنه طلب اللقطة دون أن يطلبها من صاحبها فلا بأس بها.

وقال ابن القاسم "الرجل الذي شأنه أن يطلب الأباق والدواب والضوال والأمتعة فيردها لأربابها ينبغي أن يكون له جعله لأن في ذلك منافع للناس"[2]. ولقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشر دراهم [3]

فأرى أن تستحدث في عصرنا هذا دارا للقطة في كل مدينة واسعة العمران كما أشرت إلى ذلك من قبل، فيجعل للقائمين عليها جعلا من بيت المال ومن العاثرين على أشيائهم عندها خاصة إذا كانت اللقطة ذات بال فيعطون بقدر يسير لا يشق على الناس ويساهم في بقاء هاته الدار قائمة مستمرة.

المال المنفق على اللقطة:

قال مالك "في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواضع ليعرفه، فيعرفه ربه فيكون له، وعليه أن يدفع للملتقط الكراء الذي حمله له وكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها ثم أتى ربها، فإنه يغرم ما أنفق عليها الملتقط إلا أن يشاء ربها أن يسلمها"[4].

وللملتقط الحق في طلب ما أنفق من نفقة كلها أو بعضها، وذلك كما لو أكراها إذا كانت مما يكتري فنقص الكراء عن نفقتها، وكمل الملتقط نفقتها من عنده، فيخير ربها بين أن يسلم له اللقطة مقابل

---

(1) مالك؛ بن انس، المدونة الكبرى، 15/ص177.
(2) المرجع نفسه،15/ ص77.
(3) الألباني؛ ناصر الدين، إرواء الغليل، باب الجعالة، ر؛ 1557 ،6/ ص14 ضعيف.
(4) مالك؛ بن انس، المدونة الكبرى، 15/ص176.

نفقته أو يفتديها من الملتقط بدفع ما له من النفقة، ذلك لأن النفقة في ذات اللقطة لا في ذمة ربها كالجناية في رقبة العبد، إذا سلمه المالك لا شيء عليه، وإذا أراد أخذ شيئه غرم أرش الجناية، أما إذا دفع له النفقة ثم بدا له أن يسلم اللقطة له ويأخذ منه النفقة فليس له ذلك.[1]

[1] ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 123.

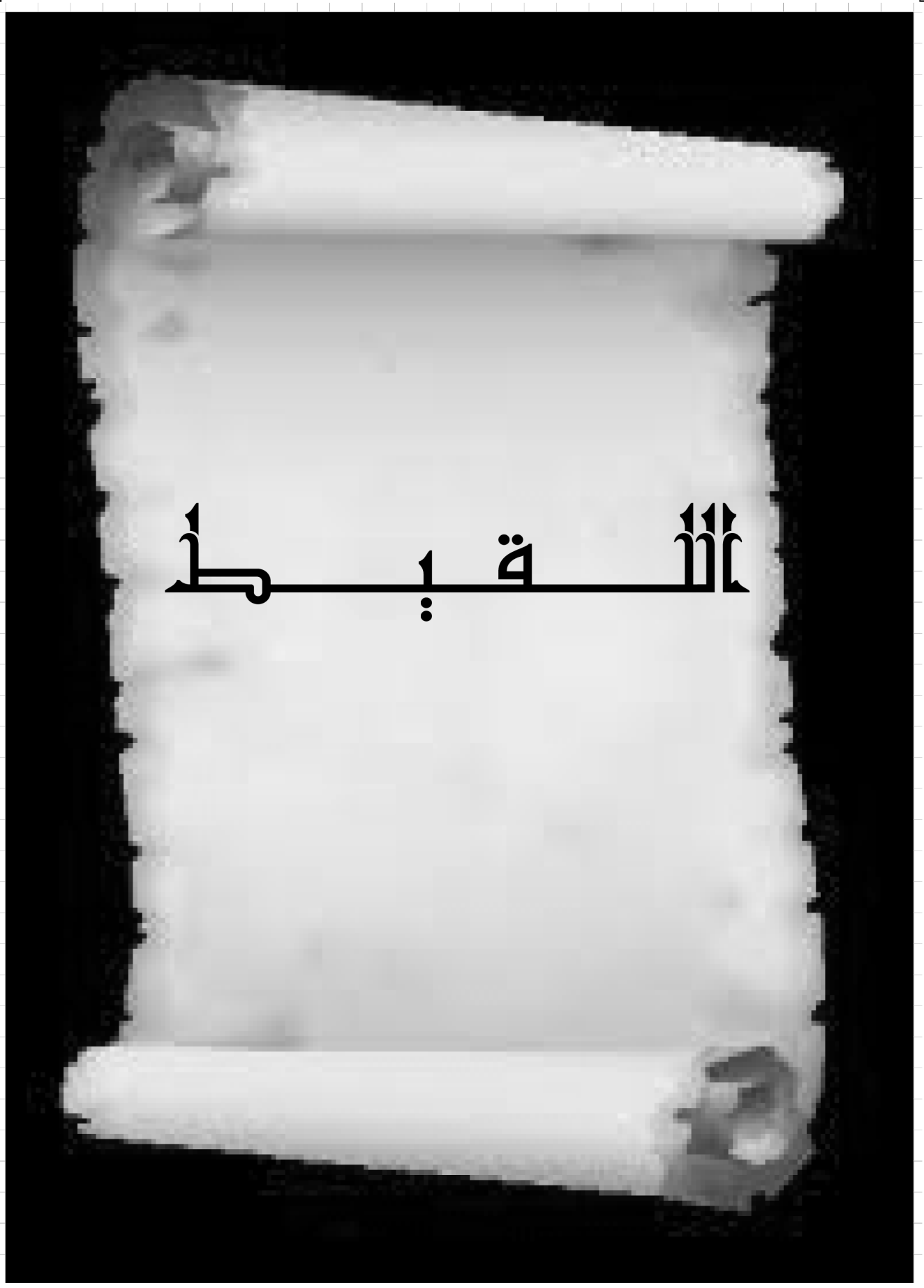
القبط

تعريف اللقيط وأصله :

1- تعريف اللقيط

أولا: تعريف اللقيط لغة

اللقيط عند العرب؛ فعيل بمعنى فعول وهو الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه، وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لأحد، ولا يرثه ملتقطه.

واللقيط؛ المنبوذ، والأنثى لقيطة، قال العنبري؛

لو كنت في مـازن لم تستبـح إبلي

بنو اللقيطة من ذهـل بن شيبـانا[1]

ثانيا: تعريف اللقيط شرعا

عرفه ابن عرفة بقوله:" هو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه"[2] ، فخرج ولد الزانية، فعليها القيام به لأنها أحد أبويه، ومن علم رقه فهو لقطة لا لقيط[3] . وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد والبلاء وشبه ذلك، والمنبوذ بخلافه وقيل المنبوذ ما دام مطروحا ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه، وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه. والراجح أن اللقيط هو الصغير الذي وجد بمضيعة ، لأجل أن يشمل من نبذ قصدا ومن ضل عن أهله ، ويشار إلى أنه لابد أن يوجد في غير حرز ، إذ من أخذه من حرز فهو سارق [4].

2- أصل اللقيط

أخبرنا أبو العباس محمد ابن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا محمد بن معاذ .

وأخبرنا عبد الرحمان بن حمدان الجلاب بهمدان حدثنا محمد بن الجهم السمري قالا: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول حدثنا الزهري قال سمعت عروة يقول سمعت

---

(1) ابن منضور؛ جمال، لسان العرب، ، 12/ ص: 302.
(2) عثمان؛ بن حسنين، سراج السالك، 2/ ص 192.
(3) . المرجع نفسه. 2/ ص 192.
(4) ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 164.

عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها ، وإن تشاجروا **فالسلطان ولي من لا ولي له**)[1]

قال مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة – رجل من بني سليم-أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب، قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرّ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته [2] .

أحكام اللقيط:

1- التقاط اللقيط

التقاط المنبوذ من فروض الكفاية قياسا على إنقاذ الغريق المضطر ، وهو يندرج في قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها ، ويجب على واجده التقاطه وجوبا عينيا إذا كان وحده ، وإذا وجده جماعة صار التقاطه فرض كفاية يحمله من قام به ، فإن أهمل حتى ضاع فعلى واجده فردا أو جماعة ديّته ، أو القصاص ، وإذا أخذ الملتقط اللقيط بنية تربيته ، حرّم عليه ردّه لأنه تعين عليه حفظه بالتقاطه إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه ، فإن التقطه ليعرفه للإمام فلم يقبله رده إن شاء ، شرط أن يأمن عليه الهلاك لمسارعة الناس لأخذه بعد رده ، لكون الموضع مطروقا ، فإن تيقن من عدم أخذه فلا يردّه ، فإن فعل ومات اللقيط اقتص منه، وإن شك فالدية [3] .

ومن أخذ لقيطا فليشهد عليه خوف الإسترقاق، ووجب أخذ إذن السلطان في تربيته لأن السلطان هو ولّيه ووليّ من لا ولي له من المسلمين، ضف إلى ذلك فائدة دفع تهمة السرقة وغيرها عن الملتقط [4]

---

[1] الحاكم؛ النيسبوري، المستدرك، كتاب النكاح، ر؛ 2763، 2/ص200. صحيح على شرط الشيخين.
[2] مالك؛ بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ، ص 467 إسناده صحيح. المرجع السابق
[3] عثمان؛ بن حسنين، سراج السالك، 2/ ص194، القرافي؛ شهاب الدين، الذخيرة، 9/ص 131، ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 126.
[4] خليل؛ بن إسحاق، التوضيح ،7 / ص 279.

أولا : التقاط المرأة للقيط

إذا كانت المرأة مكتسبة للمال ولم تكن متزوجة فحكمها في التقاط اللقيط كما سبق ذكره واجب عليها هي والرجل سواء إلا إذا خافت تهمة الزنا بسوء ظن الناس المعهود ، كما حدث لمريم عليها السلام لما جاءت بنبي الله عيسى عليه السلام ، تحمله فقال لها قومها بمجرد رأيتهم أن معها ولد كما جاء في قوله تعالى : فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ ۖ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ [1] أما إذا كانت متزوجة فينبغي أن يقيّد بما إذا أذن لها فيه الزوج، وإلا فلا يجب عليها، لأن له منعها، فإذا أخذته بدون إذن الزوج فله ردّه لمحل مأمون يمكن أخذه منه ، فإن لم يرده وكان له مال أنفقت عليه منه ، وإن أذن لها في أخذه فالنفقة عليه ولو كان لها مال، لأنه لما كان بإذنه صار كأنه الملتقط [2].

ثانيا: التقاط المكاتب والعبد للقيط

لا يجوز للمكاتب التقاط اللقيط ، إلا بإذن سيده لأن التقاطه ربما أدى لعجزه عن خدمة سيده وأداء ما عليه من مال لسيده ، لانشغاله بتربيته ، ولأن حضانته من التبرع ، وهو ليس من أهله ، عكس اللقطة فلذي الرق أخذها وتعريفها ولو بغير إذن سيده ، إذ تعريفها لا يشغله عن خدمة السيد .

أما إذا أذن السيد بالتقاطه فيجوز، ويلزم السيد حضانته ونفقته، لأنه لما أذن في أخذه صار كأنه هو الملتقط. وإذا التقط المكاتب أو العبد اللقيط بغير إذن السيد، فللسيد إجازته أو رده لموضع الالتقاط إن كان مطروقا وظن أن غيره يطرقه.[3]

---

[1] سورة مريم؛ الآيتين 27-28

[2] ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 124.

[3] المرجع نفسه4 / ص 127.

ثالثا: التقاط الذميّ والكافر للقيط

إذا التقط اللقيط ذمي وجب نزعه منه لئلا ينصّره أو يهوّده، وكذلك الكافر ينزع منه لئلا ينشأ على دينه، فأن لم يعلم بالتقاط الكافر أو الذمي للقيط إلا بعد طول زمن ينزع اللقيط منهما إذا لم يبلغ أما اللقيطة فتنزع بلغت أم لم تبلغ، ويعرّفا بالإسلام [1]

رابعا: التقاط الفاسق للقيط

لا يقر التقاط الفاسق للقيط، خشية أن يسترقّه، أو يستغله فيما لا يرضي الله. والمراد بالفاسق من علم فسقه أو مظنة فسق كمجهول الأمانة [2]

خامسا: التقاط الفقير للقيط

لعلماء المذهب قولان في التقاط الفقير للقيط :

القول الأول: أن الفقير لا يلتقط اللقيط وإن التقطه وجب عليه تسليمه للسلطان ليسلمه لمن هو أقدر على حفظه ورعايته، لئلا يضر اللقيط فقره.

القول الثاني: يقر الفقير على التقاطه اعتمادا على لطف الله تعالى، ولأن فقره يسدّ بنفقة السلطان على اللقيط[3]، وهذا الراجح الذي نراه، خاصة إذا كان الفقير أمينا عدلا.

سادسا: التسابق على التقاط اللقيط

لو تسابق جماعة أو اثنان على لقيط وكل منهم أمين وأهل لكفايته ، قدم الأسبق الذي وضع يده عليه ابتداء ، فإذا استوو في وضع اليد قدم الأولى منهم أي الأصلح لحفظه والقيام به ، فإذا استوو في الصلاح فالقرعة بينهم . وينبغي للملتقط الإشهاد عند التقاطه وإبلاغ السلطان بالتقاطه وحضانته، دفعا للتهمة وخوفا من أن يدعّي الولديّة أو الاسترقاق [4]

---

[1] القرافي؛ شهاب الدين، الذخيرة، 9/ص 131.
[2] المرجع نفسه9 / ص 131.
[3] المرجع نفسه 131/9.
[4] ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 126.

2- حضانة اللقيط والنفقة عليه

حضانة اللقيط تلزم الملتقط مباشرة بعد إبلاغ السلطان والأشهاد على التقاطه ، فإن عجز عن الحضانة سلّمه للسلطان أو نائبه ، وإن تبرّم مع القدرة لم يكن له تركه إن أخذه ليحضنه .

ونفقة اللقيط في ماله، وهو ما عثر عليه مع اللقيط، كصرة فيها ورقة مكتوب عليها هذا المال للطفل أو وجد مال تحته مدفون ومعه ورقة مكتوبة، فإن لم يكن مع المدفون ورقة فهو لقطة. وما كان قريبا من موضعه غير محاذي له فهو لقطة، فإن عُدم وجود مال مع اللقيط، فمما وهب له أو تصدّق به عليه، أو حبس له، فإن عدم المال من هذا الوجه ففي بيت المال، لأن الولاية على اللقيط للسلطان، فإن عدم السلطان المسلم أو عجز بيت المال فالنفقة على الملتقط، وليس له طرحه لأنه بالالتقاط لزمه أمره كله، ولا رجوع له على اللقيط بالنفقة، لأن اشتغال ذمّته بالدين لا سبيل إليها، إلا أن يثبت أن له أبا فيتبعه بشروط هي:[1]

أولا: أن يعلم الملتقط أن له أبا حال الالتقاط، أو يغلب على ظنه ذلك.

ثانيا: أن يطرحه أبوه عمدا لا أن يكون ضل عنه أو هرب، وأن يثبت ذلك بإقرار أو بيّنة، لا بدعوى الملتقط.

ثالثا: أن يكون الأب موسرا وقت الإنفاق على اللقيط.

رابعا: أن يحلف الملتقط أنه ما أنفق عليه حسبة لله تعالى، بل ليرجع على أبيه بما أنفقه عليه، فإن أنفق منذ البداية حسبة لله فليس له الرجوع. فإن تنازعا في قدر النفقة فلابد من إثباتها من طرف الملتقط وإلا فالقول قول الأب لأنه غارم. [2]

ويرجع الملتقط على الأب بالنفقة المعتادة وهي نفقة المثل ولا يرجع بالزائد من السرف في الكماليات ولو ثبت ذلك ببيّنة لأنها محمولة على التبرع.[3]

---

[1] القرافي؛ شهاب الدين، الذخيرة، 9/ص 132، عثمان؛ بن حسنين، سراج السالك، 2/ ص 194.
[2] ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 125.
[3] الغرياني؛ الصادق، مدونة الفقه المالكي، 4/ ص 159، 160.

3- حرية وولاء اللقيط

قال يحيى بن يحيى سمعت مالكا يقول: " الأمر عندنا في المنبوذ أنه حرّ، وأنّ ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلونه" [1]

فاللقيط محكوم بحريته شرعا، ولو أقر اللقيط برقيّته لأحد ألغي إقراره، إذ لا يثبت رقّ شخص بمجرد إقراره، فاللقيط حر على كل حال. وولاء اللقيط للمسلمين وهو ولاء المال لا الولاء المختص بمن أعتق ، وليس للملتقط أن يرثه ما لم يجعل له الإمام إرثه ، وإلا ورثه ، لأن ذلك من الأمور العامة التي للإمام حق النظر فيها وهذا ما حمل عليه قول عمر " لك ولاءه وعلينا نفقته . ويشترط في وضع مال اللقيط إذا مات في بيت مال المسلمين ألا يكون محكوما عليه بالكفر لأن المحكوم بكفره لا يرثه المسلمون إلا إذا كان معاهدا ولا وارث له فيجوز وضع ماله في بيت مال المسلمين [2]

وللقاضي أو السلطان الولاية على اللقيط في نفسه وماله، أي هو المسئول على حفظه وتعليمه وتربيته وتزويجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم في أصل اللقيط: " وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " . فإذا زوّج السلطان اللقيط فالمهر من بيت المال، لأن الخراج بالضمان، فلبيت المال غُنمه وهو ميراثه وديّته، وعليه غرمه. [3]

4- تعيين دين اللقيط

يُحكم بإسلام اللقيط إن وجد في قرية من قرى المسلمين ومواضعهم، لأن المعتبر هو الدار، إذ يغلب على الظن أنه من أهلها، وهو الحكم الغالب ولو التقطه كافر. وإن كان في القرية بيتان من بيوت المسلمين حكم بإسلامه ولو سئلوا عنه فجزموا بأنه ليس منهم، لأنهما قد ينكران لنبذهما إياه، هذا إن التقطه مسلم، فإن التقطه كافر ففي المسألة قولان في المذهب:

القول الأول: يحكم بكفره إلا أن يكون في القرية أربع بيوت من المسلمين فأكثر فيحكم بإسلامه.

---

(1) مالك؛ بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ، ص 467.
(2) ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 125.
(3) وهبة؛ الزحيلي ، دمشق سوريا، ط 2، 1405 ه، 1995 م ،5/ ص 765، 766

القول الثاني: يحكم بإسلامه وإن التقطه كافر وكان في القرية ولو بيتين من بيوت المسلمين، لاحتمال الإسلام الذي ينبغي أن يغلّب، ولا عبرة بملتقطه، كما لو التقطه عبد فإنه يجعل حرا تغليبا لشرف الحرية، ولا عبرة للعبد الملتقط وهذا القول قال به أشهب.[1] وهو القول الراجح لأن فيه مراعاة لمصلحة اللقيط الأخروية.

أما لو التقط اللقيط في قرية من قرى الشرك التي ليس فيها بيت من بيوت المسلمين ففي ذلك قولان أيضا في المذهب:

القول الأول: أنه يحكم بشركه عند أغلب علماء المذهب المالكي تغليبا للدار ولو التقطه مسلم

القول الثاني: يحكم بإسلامه إن التقطه مسلم تغليبا لحكم الإسلام، لأنه يعلو ولا يعلى عليه، فإن التقطه مشرك فهو مشرك [2] وهو قول أشهب أيضا وهو الراجح لأن فيه مراعاة لمصلحة اللقيط الأخروية، والله أعلم.

5- نسب اللقيط

لا يستلحق اللقيط بالملتقط وغيره إلا ببيّنة أو يكون لدعواه وجه مقبول ، كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه طرحه لما سمع أنه إذا طرح الجنين عاش ، أو لغلاء أثناء طرحه أو نحوه مما يدل على صدقه . وقيل لابد من البينة مطلقا، لأنه غيره يحتمل أن يدّعيه، وقال أشهب " يلحق بمجرد الدعوى إذا لم يكن من ينازعه فيه إلا أن يظهر كذبه، أو أن ينازعه غيره في استلحاق اللقيط به " [3]

والظاهر أن قول أشهب يعمل به في حالة كون المدعي مسلما معروفا بالعدالة والصدق غير مخدوش في دينه ، فلا يعمل به إلا بعد التأكد من حال المدعي ، والتعرف على الأبوة بالبصمة الوراثية – التي سنذكرها لاحقا– إن أمكن ذلك لأنها من الأدلة العلمية الفنية التي تعتبر أمارة على صدق المدعي أو أمارة على كذبه.

---

[1] ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 126، خليل؛ بن إسحاق، التوضيح، 7 / ص 282، 283.
[2] خليل؛ بن إسحاق، التوضيح، 7 / ص 282، 283.
[3] ابن عرفة؛ محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ ص 126، القرافي؛ شهاب الدين، الذخيرة، 9/ص 135.

وإذا استلحق الذمي لقيطا فلا يلحقه إلا ببينة ،ويكون على دينه ، إلا أن يسلم قبل ذلك ويعقل الإيمان فيكون مسلما ، فإذا نازعه فيه مسلم كانوا سواء في المنازعة ولا يقدم المسلم على الذمي ، بل يقدم من كانت بينته أقوى . وإذا استلحقت المرأة اللقيط وقالت أنه ولدها كان في ذلك حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المرأة متزوجة فلا يقبل في ذلك استلحاقها اللقيط بزوجها ، لأن إقامتها البينة على ولادتها ممكنة ، بخلاف وطء الزوج في حمل ذلك الولد فإنها تستتر، وليس للإنسان أن يلحق النسب بغيره، وإن قالت أنه من وطء شبهة أو زنى كان ذلك ضررا عليه ، فلا يقبل أن تستلحقه بها ولا به .

الحالة الثانية: إذا لم تكن متزوجة ولا معتدة فإنها تصدق في نسب الولد لها لا لزوجها المطلقة منه أو المتوفى عنها، ويلحق الولد بها وتحد حدّ الزنى [1].

أولا: دور البصمة الوراثية في إثبات نسب اللقيط

تعتبر البصمة الوراثية للأبوين من الأدلة الفنية العلمية، ومن القرائن التي بلغت حد اليقين في إثبات نسب الولد لأبويه، ذلك لأن الولد يرث نصف بصمته الوراثية من الأب، والنصف الآخر من الأم، وبذلك يزول الخلاف حول نسب الولد المتنازع على نسبه أو المدعى نسبه.

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق لـ 31 أكتوبر (تشرين الأول) 1998 م، أن البصمة الوراثية بما تمتاز به من دقة تمكن من مهمة التحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، يمكن الإعتماد عليها في حال تنازع رجلان على أبوة طفل، فيأخذ بها القاضي في الحكم في نسب الولد لأحدهما، ويمكن أن نثبت بها صحة ادعاء أبوة اللقيط لمن ليس معه بينة[2].

ويمكن القول بأن مقارنة البصمة الوراثية لمدعي الأبوة مع البصمة الوراثية للقيط أو المنبوذ، أقوى من بينة الشهود العدول، فالشهود يشهدون بما يعلمون، وقد يكون علمهم بالشيء غير صحيح لأمر خفي

---

[1] القرافي؛ شهاب الدين، الذخيرة، 9/ص 135،136.

[2] إبراهيم صادق؛ الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNAفي التحقيق والطب الشرعي، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص118-119.

عليهم، أما البصمة الوراثية فهي تنقل من الآباء إلى الأبناء، وملازمة للفرد، ولو كانت معروفة لدى الفقهاء القدامى للجئوا إليها لأنها تؤدي إلى إقامة الحجة والبينة على صدق أو كذب المدعي للنسب، وهو الغرض الذي كان يقوم به الشهود العدول[1].

ولهذا نرى أن تكون مراتب الصحة في الحكم بثبوت صحة دعوى نسب اللقيط إلى من ادّعاه بالترتيب على ما يلي:

أولا: عند تطابق البصمة الوراثية للأب المدعي مع البصمة الوراثية للقيط أو مجهول النسب، شرط أن يكون من يجري التحليل الطبي فريقا من العدول الثقات المحلفين ، ذوي الكفاءة الطبية المعترف بها.

ثانيا: عند إقامة البينة وهي الشهود العدول ، رجلان عدلان، أو رجل عدل و امرأتان .

ثالثا: عند إدعاء النسب بوجه مقبول كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه طرحه ليعيش ، أو جاء بوصف خفي في اللقيط لا يعرفه إلا أبواه.

رابعا: عند إدعاء النسب من عدل ثقة دون أن ينازعه أحد في نسب اللقيط.

أما ثبوت النسب بالقيافة فقد تجاوزه الزمن ولا حاجة إليه بعد التوصل إلى البصمة الوراثية في هذا العصر، إلا إذا كانت البلد في حالة تخلف علمي ، وتعذر التوصل إلى البصمة الوراثية فيلجأ إلى القائف* في حال الشك في صدق صحة دعوى البنوة التي ليس لصاحبها بينة. ولابد من البحث عن القائف المتمكن وتقديم من له علم بالشبه الخفي على من ليس له علم إلا بالشبه الظاهر، وإجراء الإختبارات لمعرفة مهارة القائف من عدمها، من طرف حذاق الفقهاء والعلماء.

---

[1] المرجع نفسه، ص125-126.

* القائف: هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ابن منضور؛ جمال، لسان العرب ، 11/ ص:318.

ثانيا: اللقب العائلي المعين للقيط

بما أن اللقيط المجهول النسب من مصلحته الاندماج في الحياة الاجتماعية، فلا بد له من غطاء يحميه من سخرية بعض الجهال من الناس ، الذين يصفون مجهول النسب على أنه ابن زنى ، رغم أنه ربما كان له أبوين من نكاح فنبذ لسبب من الأسباب أو أنه ضاع منهما أو غيرها .

لذلك أجاز الكثير من علماء المذهب المالكي أن يعطى الأطفال اللقطاء ، والأطفال المولودين من أبوين مجهولين أسماء يتخذ آخرها اللقيط كلقب عائلي ، حتى ولو كان هذا اللقب لقب الأسرة الكافلة والحاضنة لهذا اللقيط ، دون أن يتبناه رب الأسرة ، ويسجل في سجلات الحالة المدنية عند ضابط الحالة المدنية على أنه ليس ابنا للحاضن ، وهذا ما نص عليه قانون الحالة المدنية الجزائري في المادة : 64 ق الحالة المدنية وقد كان هذا الإجراء القانوني بناء على ما أفتى به الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري سابقا .

فقد سئل الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى عن جواز إطلاق لقب الأسرة الكافلة على الطفل المكفول دون إعطائه البنوة ، ففرق بين التبني وإعطاء اللقب فقال " إن الإسلام قد أبطل التبني بنص القرآن الكريم ، وهو أن ينتسب الولد لغير أبيه بحيث يقال فلان بن فلان كما كان يقال لزيد، زيد بن حارثة رضي الله عنه (زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم) ، فهذا حرام ، ونزل فيه قوله تعالى: ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥

[1].وكان التبني في الجاهلية يترتب عليه حق الإرث والحرمة في النكاح فأبطل الإسلام كل ذلك ، فإذا انتفى كل ذلك ، بحيث لا يحمل في أوراقه اسم الأب ولا أسم الأم، ولا حق له في الإرث كابن من الأبناء ولا يحرم

[1] سورة الأحزاب الآية 5.

التزاوج بينه وبين كافليه فلا مانع من أن يحمل لقبا شائعا في أفراد كثيرين . فإن الولاء في الإسلام كان يبيح للمولى أن ينتسب لمواليه، فيقال فلان هاشمي بالولاء، وفلان أموي بالولاء ، ومن المعلوم أن ولاء اللقيط لمن قام بكفالته كما جاء في الموطأ عن عمر بن الخطاب إذ قال لمن التقط منبوذا "خذه فعلينا نفقته ولك ولاؤه".

لذلك نقول إذا كان الولد لا ينتسب لأب في هذه العائلة ولا لأم وإنما ينتسب إلى لقب عائلي شائع، ولا يترتب على ذلك إرث ولا حرمة نكاح فليس في ذلك بأس"[1] .

6-رضاع اللقيط

يستحب إرضاع اللقيط إذا التقط وهو في سن الرضاع أقل من حولين، من قبل أنثى من البيت الذي احتضنه، سواء زوج صاحب البيت، أو أصوله أو فروعه وكذا أصول وفروع زوجه، لأن هذا الرضاع من شأنه أن يرفع الحرج عن اللقيط إذا بلغ الحلم وبقي ساكنا في بيت كافليه لكونه ينتسب إلى الأسرة الكافلة له بالرضاع.

[1] حماني؛ أحمد، فتاوي الشيخ أحمد حماني، 1/ص 507-508.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الـفهـــــــرس

اللقـــــطـــــة

تعريف اللقطة وأركانها وأصلها 7
1- تعريف اللقطة. 7
أولا: تعريف اللقطة لغة: 7
ثانيا: تعريف اللقطة شرعا. 7
2- أركان اللقطة. 8
الركن الأول: اللقط. 8
الركن الثاني: الملتقط 8
الركن الثالث: الملقوط 8
3- أصل اللقطة. 10
أحكام اللقطة (غير الضوال) 11
1- التعريف باللقطة. 11
2- زمن التعريف باللقطة. 12
3- مكان التعريف باللقطة. 12
4- أوجه التصرف في اللقطة. 13
5- تسليم اللقطة لصاحبها 14
6- ضمان اللقطة بعد أخذها وردها إلى مكانها 15
7- تعلق ضمان اللقطة بنية الواجد 16
8- تعلق استهلاك وضمان اللقطة بقرائن الأحوال. 16
9- التجارة في اللقطة 17
10- لقطة البحر والساحل 17
11- اللقطة المدفونة. 18
12- إذا جاء صاحب اللقطة فوجدها بيعت 18
13- لقطة أهل الذمّة 19
14- التقاط لقطة مكة المكرمة 19
15- زكاة اللقطة. 20
16- لقطة الحيوان. 20
أحكام الضالة 21
1- ضالة الإبل 21
2- ضالة البقر. 22
3 ضالة الغنم وما شابهها 23

شبكة الألوكة - قسم الكتب

4 غلة الضالة. 23
أحكام اللقطة الحاملة للمعلومة 24
1- اللقطة المرفقة بما كتب عليه من معلومة 24
2- لقطة الأجهزة ذات الذاكرة 25
أولا : لقطة الهاتف النقال 25
ثانيا:لقطة الحاسوب المحمول 26
3- مركبات ذات الترقيم. 26
الجعل على رد اللقطة 27
المال المنفق على اللقطة. 27

اللـــــــقيـــــــط

تعريف اللقيط وأصله. 31
1- تعريف اللقيط 31
أولا: تعريف اللقيط لغة 31
ثانيا: تعريف اللقيط شرعا 31
2- أصل اللقيط. 31
أحكام اللقيط 32
1- التقاط اللقيط 32
أولا : التقاط المرأة للقيط 33
ثانيا : التقاط المكاتب والعبد للقيط 33
ثالثا : التقاطالذميّ والكافر للقيط 34
رابعا : التقاط الفاسق للقيط 34
خامسا : التقاط الفقير للقيط 34
سادسا : التسابق على التقاط اللقيط 34
2- حضانة اللقيط والنفقة عليه 35
3-حرية وولاء اللقيط 36
4- تعيين دين اللقيط 36
5- نسب اللقيط 37
أولا:دور البصمة الوراثية في إثبات نسب اللقيط. 38
ثانيا: اللقب العائلي المعين للقيط 38
6-رضاع اللقيط 41